الدرس الرابع: أحكام الوفاء في السفتجة:

الأهداف: معرفة طرق تحديد تاريخ الاستحقاق، وبيان حالات المطالبة بالوفاء قبل وبعد ميعاد الاستحقاق، تحديد كيفية الوفاء بقيمة السفتجة.

الأسئلة:

- كيف يتم تحديد تاريخ استحقاق السفتجة؟
- ما هي حالات المطالبة بالوفاء قبل وبعد ميعاد الاستحقاق؟
- كيف يتم الوفاء بقيمة السفتجة؟

مقدمة عامة:

بحلول أجل الاستحقاق المبين في السفتجة يستوجب على المسحوب عليه الذي قبلها أن يقوم بالوفاء بها لإنهاء التزامه الصرفي والتزام باقي الموقعين عليها، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: طرق تحديد تاريخ الاستحقاق: الاستحقاق هو مطالبة الحامل بحقه في المبلغ الذي تتضمنه السفتجة بمجرد حلول أجل استحقاقها، لذلك وجب تحديد تاريخ الاستحقاق بدقة لما له من أهمية وذلك كما يلي:

الفرع الأول: السفتجة المستحقة لدى الاطلاع:

1- تكون واجبة الدفع عند تقديمها(المادة 411 ق.ت.ج).

2- التي لا تحتوي على التاريخ تستحق لدى الاطلاع(المادة 390 ق.ت.ج).

أي أنه يتحدد تاريخ استحقاقها بناء على إرادة الحامل(أقصى أجل هو 01 سنة).

الفرع الثاني: السفتجة المستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع: وهي السفتجة التي يجوز للساحب فيها أن يشرط عدم تقديمها للمسحوب عليه للدفع إلا بعد مضي أجل معين من تاريخ الإطلاع. مثل ادفعوا بعد شهر من الاطلاع. وعليه تكون واجبة التقديم للقبول.

الفرع الثالث: السفتجة المستحقة بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء: وهنا لا يسري تاريخ الاستحقاق إلا بعدة مدة معينة من تاريخ إنشاء السفتجة، ومثال ذلك: أن تكتب في السفتجة عبارة: ادفعوا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تحريرها.وعليه يتحدد تاريخ الاستحقاق بالنظر إلى تاريخ الانشاء.

الفرع الرابع: السفتجة المستحقة في تاريخ معين: وهنا يعين ميعاد الاستحقاق بتاريخ محدد باليوم والشهر والسنة مثل استعمال عبارة: ادفعوا في 2006/01/01، وهي الطريقة المألوفة لتحديد ميعاد الاستحقاق.

1- القاعدة الأولى: سفتجة مستحقة بعد شهر أو عدة شهور من تاريخ معين أو بعد الإطلاع، فإن الاستحقاق يكون في التاريخ المقابل من الشهر الذي يتم فيه الدفع.

مثال: 2011/03/02 بعد شهرين 2011/05/02.

وفي حالة انعدام التاريخ المقابل، يقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر.

مثال: 2010/01/30 بعد شهر 2010/02/29.

2- القاعدة الثانية: سحب السفتجة لشهر ونصف أو عدة شهور ونصف من تاريخ الاطلاع عليها، فيبدأ حساب الأشهر كاملة ثم يضاف لها بعد ذلك 15 يوما.

3- القاعدة الثالثة: التعبير بـ: 08أيام أو 15 يوما، لا يراد بها أسبوع أو أسبوعين، بل 08 أو 15 يوما.

4- **القاعدة الرابعة:** أيام العطل الرسمية تدخل في حساب المواعيد، فإذا صادف تاريخ الاستحقاق يوم عطلة رسمية، يمتد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يليه(المادة 2/462 ق.ت.ج). ولا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية اليوم المعين لابتداء سريانها(المادة 464 ق.ت.ج).

المطلب الثاني: حالات المطالبة بالوفاء قبل أو بعد ميعاد الاستحقاق:

الفرع الأول: حالات المطالبة بالوفاء قبل ميعاد الاستحقاق: يمكن المطالبة بالوفاء بالسفتجة قبل تاريخ الاستحقاق في حالة رفض المسحوب عليه قبول السفتجة، أو في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء قبل السفتجة أو لم يقبلها(المواد 246، 2/426 ق.ت.ج).وكذا في حالة إفلاس الساحب الذي ضمن السفتجة شرط عدم تقديمها للقبول(المادة 246 ق.ت.ج)، أو حالة الاتفاق بين الحامل والمسحوب عليه بأن يتم الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق.

الفرع الثاني: حالات المطالبة بالوفاء بعد ميعاد الاستحقاق: : يمكن المطالبة بالوفاء بالسفتجة بعد تاريخ الاستحقاق في حالة القوة القاهرة.(المواد 438، 430، 439 ق.ت.ج)، أو في حالة العطل والأعياد الرسمية.(المواد462، 463 ق.ت.ج)، أوفي حالة الاتفاق.

المطلب الثالث: الوفاء بقيمة السفتجة: تقوم السفتجة كأداة إئتمان تجاري على الثقة التامة في الوفاء بها عند تاريخ استحقاقها ودون تأخير، لذلك وضع المشرع قواعد وأحكام لأجل أن يتم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، وسنتناول من خلال هذا المطلب تقديم السفتجة للوفاء وحالات الإعفاء من تقديمها (الفرع الأول)، ثم شروط صحة الوفاء والمعارضة فيه(الفرع الثاني)، ثم نتطرق لنوع آخر من الوفاء وهو الوفاء بطريق التدخل(الفرع الثالث)

الفرع الأول: تقديم السفتجة للوفاء وحالات الإعفاء من تقديمها،

أولا: تقديم السفتجة للوفاء: طبقا للمادة 414 من القانون التجاري الجزائري، فإن الحامل الشرعي للسفتجة يجب أن يقدم السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في تاريخ معين أو بعد مدة من الاطلاع، إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل التاليين له، أو تقديمها لغرفة المقاصة، أو تقديمها بأية وسيلة تبادل إلكترونية.

ويعتبر حامل شرعي من وصلت إليه السفتجة بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات بمطالبة المسحوب عليه أو من يقوم مقامه كالقابل بطريق التدخل أو الضامن الاحتياطي لأجل أن يستوفي قيمتها.

وتتم المطالبة بالوفاء من الحامل أو من ينوبه (التظهير التو كيلي طبقا للمادة416 ق.ت.ج)، أما إذا لم يتقدم الحامل لاستفاء قيمة السفتجة فعلى المسحوب عليه أن يسلم مبلغ السفتجة على سبيل الوديعة إلى صندوق الودائع والأمانات ويتحمل الحامل نفقات هذا الإيداع وفقا لما نصت عليه المادة 418 من القانون التجاري.

ثانيا: حالات الإعفاء من تقديمها للوفاء: يعفى الحامل من تقديم السفتجة للوفاء في حالة:

1- إذا سبق له أن قدم احتجاج عدم القبول وإذا رفض المسحوب عليه الوفاء.

2- إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلا أو غير قابل لها.

3- إذا أفلس الساحب وقد اشترط عدم تقديمها للقبول، فيقدم حكم الافلاس للحامل ليتمكن من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

4- عند حدوث قوة قاهرة حالت دون تقديم السفتجة للوفاء ودامت أكثر من 30 يوما من تاريخ الاستحقاق بشرط إخطار من ظهرت إليه بالقوة القاهرة.

الفرع الثاني:شروط صحة الوفاء والمعارضة فيه:

أولا: شروط صحة الوفاء: اشترط المشرع التجاري الجزائري شروطا جوهرية لصحة الوفاء يمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن يحصل الوفاء في ميعاد الاستحقاق لكي تبرأ ذمة المدين، فإذا دفع المسحوب عليه قيمتها قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.

2- أن يتم الوفاء للحامل الشرعي للسفتجة سواء كان المالك أو وكيله.

3- أن يتم الوفاء من قبل الموفي في تاريخ الاستحقاق بدون خطأ أو تدليس.

4- أن يستلم المسحوب عليه السفتجة موقعا عليها بالوفاء(المادة415 ق.ت.ج).

ثانيا: المعارضة في الوفاء:

1- مفهوم المعارضة في الوفاء: إذا تم الوفاء من المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق للحامل الشرعي للسفتجة دون معارضة من أحد فقد انتهت حياة السفتجة، ويترتب على هذا الأثر براءة ذمة سائر الموقعين عليها من ضمان الوفاء للحامل على وجه التضامن، أما إذا خرجت السفتجة عن حيازة المالك الشرعي لها بغير إرادته كما في حالتي الفقدان أو السرقة فإنه يتعرض لخطرين محتملين:

الأول: أنه لن يستطيع أن يتقدم إلى المسحوب عليه مطالباً بالوفاء بعد أن فقد حيازة السفتجة، والثاني هو احتمال أن يتقدم من عثر عليها أو سرقها فيحصل على الوفاء.

ولذلك فإن من مصلحة المالك الشرعي أن يبادر بالمعارضة لدى المسحوب عليه حتى يمتنع عن الوفاء لمن يتقدم إليه بالسفتجة في ميعاد الاستحقاق.

والأصل في المعارضة في الوفاء أنها محظورة قانونا(المادة 419 ق.ت.ج)، إلا في حالتين وهما:

2- حالات المعارضة في الوفاء:

أ- في حالة ضياع السفتجة أو سرقتها: في حالة ضياع السفتجة أو سرقتها، فإنه يتعين على الحامل حتى لا يعتبر مهملا أن يخطر مباشرة المسحوب عليه بالأمر، ويعارض في الوفاء بقيمتها لمن عثر عليها فيمتنع بذلك المسحوب عليه عن الوفاء بها لمن تقدم إليه بها، وقد تعرضت المواد من420 إلى425 من القانون التجاري إلى حالات ضياع السفتجة كما يلي:

*** ضياع السفتجة المحررة من عدة نسخ:**

- إذا كانت السفتجة الأصلية قد ضاعت بعد التوقيع عليها بالقبول من المسحوب عليه فإن للحامل أن يستوفي بمقتضى نسخة أخرى قيمة السفتجة بمقتضى أمر يصدره القاضي يمكنه من استيفاء قيمة السفتجة بعد أن يقدم الحامل كفيلا. (المواد421 ، 425 ق.ت.ج)

- إذا كانت السفتجة الأصلية قد ضاعت ولم تتضمن القبول من المسحوب عليه، فما على الحامل سوى التقدم بموجب النسخة إلى المسحوب عليه للتوقيع عليها بالقبول أو الوفاء بقيمتها.

*** ضياع السفتجة المحررة من نسخة واحدة:**

- إما أن يعمل الحامل على استخراج نسخة جديدة للسفتجة موقعة من الساحب والمظهرين.

- وإما أن يتقدم إلى القضاء لاستصدار أمر بالوفاء بإثبات حقه في السفتجة المفقودة بمقتضى دفاتره وتقديم كفيل، فإذا دفع المسحوب عليه قيمة السفتجة ثم تقدم إليه حامل النسخة المقبولة فإنه في هذه الحالة يرجع حامل النسخة المقبولة على من استولى على قيمة السفتجة وإذا لم يرجع له قيمتها رجع على الكفيل بها (المادة425 ق.ت.ج).

أما إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة السفتجة لمن استصدر أمرا من القاضي بدفع قيمتها له قام بتحرير احتجاج عدم الدفع في اليوم التالي لاستحقاق السفتجة الضائعة، ويجب إعلانه للساحب والمظهرين(المادة423 ق.ت.ج).

ب- حالة إفلاس الحامل: في هذه الحالة يحل محل الحامل المفلس وكيل التفليسة الذي يقوم بدلا عنه بإخطار المسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل، وإذا وفى المسحوب عليه للحامل دون علمه بإفلاسه كان وفاؤه صحيحا.

الفرع الثالث: الوفاء بطريق التدخل: طبقا للمادتين442 و448 من القانون التجاري الجزائري، فإنه يمكن قبول السفتجة ووفائها من شخص متدخل لفائدة مدين معرض للوفاء، ويمكن أن يكون هذا الموفي بطريق التدخل من أحد الملتزمين الموقعين على نفس السفتجة.

أولا: شروط الوفاء بطريق التدخل: نظم المشرع الجزائري أحكام الوفاء بطريق التدخل في المواد من450 إلى454 من القانون التجاري كما يلي:

1- يمكن أن يحصل الوفاء بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يجوز فيها للحامل القيام بدعوى الرجوع سواء بتاريخ الاستحقاق أو قبله.

2- يجب أن يشتمل الوفاء على جميع المبلغ الواجب دفعه من قبل الشخص الموفى لمصلحته.

3- يجب أن يتم الوفاء بطريق التدخل على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه الاحتجاج لعدم الوفاء.

4- يجب أن يثبت الوفاء بطريق التدخل بإبراء يثبت في السفتجة ويعين الشخص الموفى لمصلحته وإلا عدّ لمصلحة الساحب، وذلك حتى تبرأ ذمم باقي الضامنين الموقعين على السفتجة.

ثانيا: آثار الوفاء بطريق التدخل: يترتب عن الوفاء بطريق التدخل ما يلي:

1- حق الموفي بالتدخل في دعوى الرجوع: وفقا للمادة 454 من القانون التجاري الجزائري فإن الموفي بطريق التدخل يكتسب الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملتزمين له بالوفاء بمقتضى السفتجة، ويتم ذلك كما يلي:

- يتم الرجوع وفق الإجراءات العادية لدعوى الرجوع أي يجب رفع احتجاج عدم الوفاء في الآجال القانونية.

- تمارس دعوى الرجوع وفقا للقانون الصرفي والقواعد العامة.

2- إبراء ذمة من تم التدخل لمصلحته والمظهرين اللاحقين: للموفي بالتدخل الحق بالرجوع على من وفى لمصلحته، وعلى كل المظهرين السابقين دون اللاحقين، أما إذا تم لوفاء لمصلحة الساحب فيمكن الرجوع على الساحب فقط لأنه لم يسبقه أي أحد في الالتزام.

3- وقف تظهير السفتجة: وفقا للمادة1/454 ق.ت.ج، فإنه لا يجوز للموفي بالتدخل أن يظهر السفتجة بعد الوفاء بقيمتها.

4- اكتساب الضمانات الصرفية: وفقا للمادة 454 ق.ت.ج، فإن الموفي بالتدخل يتمكن من تملك مقابل الوفاء، ويستفيد من كل الحقوق الناتجة عن السفتجة، ويستفيد من مبدأ تطهير الدفوع، والتضامن الصرفي.

المراجع:

– سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.
– نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط9، الجزائر، دار هومة، 2005.